جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- فضيلة بوشمال
- فتيحة زقرار

إشراف الدكتور:
مراد أولاد النوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	رئيسا
مراد أولاد النوي	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مشرفًا ومقررًا
عزوز لغلام	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مناقشًا

نوقشت بتاريخ: ../../2023م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/ 2022- 2023م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- فضيلة بوشمال
- فتيحة زقرار

إشراف الدكتور:
مراد أولاد النوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	رئيسا
مراد أولاد النوي	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مشرفًا ومقررًا
عزوز لغلام	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مناقشًا

نوقشت بتاريخ: ../../2023م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/ 2022- 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم (النساء: 58)

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد :

تتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: **مراد أولاد النوي**

على قبوله الإشراف على الموضوع ، حيث لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه السديدة

كما تتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي

إهـــداء

أهدي هذا العمل الذي تم انجازه بعون الله تعالى

إلى من كان له الفضل في كوني هنا إلى من لطالما تمنيت أن أفرح معه بنجاحي هذا

إلى من كان يسعد بسعادتي ويحزن لحزني؛ إلى من آمن بقدراتي؛

إلى من كان يفرح عند رؤيتي أجتهد في دراستي؛ إلى من رحل عنا ولن يعود؛

إلى روح لطالما أردت إسعادها بهذه اللحظة؛ إلى أبي –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته–

إلى من شجعتني دائما على التقدم ولم ترد بنصحي إلى من إذا فقدت الأمل بثت في روحي أملا جديدا؛

إلى من تسعى دائما لرؤيتي في أرقى المستويات؛

إلى من كلما قست عليها الدنيا زادت إصرارا على نجاحي؛ أمـي الحبيبة –حفظها الله ورعاها–

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء .

وإلى كل الأصدقاء والأحباب وزملاء العمل

كل من يحملهم قلبي و لا تتذكرهم كلماتي

فضيلة

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وقفنا لتثمين هذه الخطوة من مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة :

- إلى الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، ومن سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ؛ إلى روح أبي الطاهرة –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته–
- إلى أغلى واحلى كلمة نطق بها لساني، إلى التي دعواتها سر نجاحي والتي كانت شمعة تحترق لتضيء طريقي "والدتي الغالية" –حفظها الله وأطال في عمرها– .
- إلى من تعلمت في كنفهم روح الإخاء والإتحاد، أخي وأخواتي .
- إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا "صديقاتي وزميلاتي" .
- وإلى من ساعدتني ودعمتني في هدا العمل زميلتي فضيلة –حفظها الله–
- إلى أساتذتي وأهل الفضل عليا من لم يبخلوا علينا بالتوجيه والإرشاد . جازاكم الله عنا كل خير

فتيحة

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ص	الصفحة
ج	الجزء
ق ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق .م	القانون المدني
ق ق ع	قانون القضاء العسكري
ع	العدد
مج	المجلد

مقدمة

إن ظاهرة الإجرام قد لازمت المجتمعات منذ بداء الخلق؛ قتل قابيل لأخوه هابيل، ونمت هذه الظاهرة وتطورت مع نمو وتطور المجتمعات، وتعتبر مهمة مواجهتها والقضاء عليها من مهام الدولة وذلك بواسطة أجهزتها الأمنية، وإن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسيةٌ للدولة، وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أُعطيت سلطات واسعة للضبطية القضائية فى مواجهة الجريمة.

ولما كانت هذه الصلاحيأت المخولة للضبطيةٌ القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونيةٌ، وقضائية لحمايتها، تكريسًا منها لدولة القانون، لذا فإن المشرع فرض عليها قيودا من خلال وضع أعمالها تحت الرقابة.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعيةٌ الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحيأتها، وسعيًاً منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء. انطلاقا من ذلك، سنت مختلف التعديلات القانونية التي مست الأمر 66-155 المنظم لقانون الإجراءات الجزائية على هذه الرقابة، سعيا منها لتحقيق الفاعلية في مكافحة الجريمة المهمة الأسمى للضبطية القضائية وبين حماية الحقوق والحريات الفردية.

وتبدو أهمية دراسة موضوع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري في عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية ويظهر ذلك من ناحيتين، من الناحية النظرية؛ يعد من أهم المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون

ويلاحظ ذلك من خلال العناية الدستورية لها، بالإضافة إلى إبراز آليات الرقابة وحصر الجهات القانونية المختصة والمكلفة بالرقابة من خلال التشريع الجزائري.

أما أهميته من الناحية العملية فهي خطورة ظاهرة الإجرام وتأثيرها السلبي في مختلف المجالات من جهة ومن جهة أخرى الحد من الانتهاكات الخطيرة للحقوق والحريات المرتكبة من قبل بعض أعوان الضبطية القضائية، حيث أن وسائل الإعلام تكشف عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية، نتيجة تعسفهم في استعمال السلطة المخولة لهم، وهذا إما لدوافع شخصية وإما للوصول لنتيجة في التحقيق كيفما كانت الوسيلة.

أما عن **أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع،** منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي اهتمامنا الشخصي بدراسة هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالضبطية القضائية لتوافقه مع الجانب المهني، ويدخل في مجال التخصص.

أما الأسباب الموضوعية كونه ينظم أعمال الضبطية القضائية، ويضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بالإضافة إلى كونه موضوع دقيق بالغ الأهمية يهدف إلى حماية وصيانة تلك الحقوق، من خلال العناية الفائقة التي أحاطها المشرع بأعمال الضبطية القضائية من خلال وضع قيود وضوابط لحماية هذه الأعمال لمساسها بحرية الفرد المكفولة دستوريا.

إن نطاق هذه الدراسة محدد بتحديد آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، من خلال الضوابط القانونية التي جاء بها الدستور ومن خلال القانونين والتشريعات التي أوجبها المشرع الجزائري.

من خلال دراستنا الموسومة بـ: **آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري.** أهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في الوقوف على أهم الجهات القضائية التي تمارس رقابة المباشر وغير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية من خلال إشراف تلك

الأعمال حماية للحقوق والحريات، مع ضمان الرقابة القانونية على مدى انتهاكات الإجراءات المتخذة من قبل عناصر الضبطية القضائية، وبيان الجزاءات المقررة على ضابط الشرطة القضائية عند مخالفة قواعد الشرعية الإجرائية من جزاءات شخصية متمثلة في المسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للموضوع: هي كونه من المواضيع الصعبة والمعقدة، الثي تثير الكثير من الإشكالات، بالإضافة إلى ضيق الوقت لكثرة الانشغالات المهنية وصعوبات الحصول على بعض الكتب المتخصصة.

ولطبيعة الموضوع تم الإعتماد على مجموعة من الأدوات والمراجع المكتبية المتوفرة التي أفادتنا في موضوع دراستنا، نذكر منها:

دراسة تومي يحي، بعنوان "**دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**"، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011م. حيث هدفت الدراسة إلى الكشف عن دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، وقد أفادتني هذه الدراسة كثيرًا في الجوانب المتعلقة بدور الضبطية القضائية، وما يميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تناولت آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري.

أما الدراسة الثانية فهي لـ "فيصل باي"، بعنوان "**الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**"، وهي عبارة عن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017م، هدفت الدراسة إلى الكشف عن الضوابط القانونية لصلاحيات الضبط

القضائية، حيث أفادتني في جزئية مراقبة تدبير التوقيف للنظر، وما يميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تناولت آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري.

انطلقت دراستنا لهذا الموضوع من خلال إشكالية مفادها:

ماهي آليات الرقابة الممارسة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، وما مدى تحقيقها للموازنة القانونية بين ما منح للضبطية القضائية من سلطات وبين ما عليها من قيود هادفة لحماية الحقوق والحريات؟.

ومن خلال هذه الإشكالية برزت عدت تساؤلات منها: ماهي الهيئة المكلفة بالرقابة المباشرة وغير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري؟ وما هو جزاء مخالفة إجراءات الضبط القضائي؟.

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الفرعية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية لموضوع الدراسة بطريقة موضوعية علمية.

وفي سبيل عرض هذه الدراسة في قالب منظم للوصول إلى الهدف المنوط به ثم تقسيمها حسب متطلبات الدراسة إلى فصلين:

تناول لفصل الأول؛ الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية، قُسم إلى مبحثين خُصص المبحث الأول للأعمال محل الرقابة، من خلال ثلاث مطالب استعرضت من خلالها ضوابط إجراء التوقيف للنظر في المطلب الأول، والضوابط القانونية لصلاحية التفتيش في المطلب الثاني، وفي الأخير تطرقت للضوابط القانونية للقبض كمطلب ثالث. أما المبحث الثاني فتعرفت فيه على الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، وذلك من خلال مطلبين؛ تطرق الأول؛ إلى وكيل الجهورية كجهة إدارة على أعمال الضبطية القضائية،

أما الثاني إلى النائب العام كمشرف على أعمال الضبطية القضائية، وختمنا الفصل بخلاصة ونتائج لما تم دراسته في هذا الفصل.

أما عن الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الرقابة عير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية، حيث قسمناه هو الآخر إلى مبحثين؛ تطرقنا في الأول إلى رقابة غرفة الإتهام على الإخلال بالمهام، احتوى على مطلبين، استعرضنا في الأول عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام والأمر بإجراء التحقيق، أما المطلب الثاني كان حول توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية. أما المبحث الثاني فاستعرضنا من خلاله مسؤولية ضباط الشرطة القضائية على إجراءات الضبط القضائية، وذلك من خلال ثلاث مطالب؛ تطرق الأول؛ إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، والثاني إلى المسؤولية المدينة لعناصر الضبطية القضائية، في حين تناول الثالث المسؤولية الجزائية لضباط الضبطية القضائية. وخمنا الفصل بخلاصة ونتائج لما تم دراسته في هذا الفصل.

وذيلنا دراستنا بخاتمة احتوت على إجابة لإشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

الفصل الأول :

الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

تمهيد :

يهدف القانون الجزائي الإجرائي، باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة، بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وفي هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريت الأشخاص وحرمة مساكنهم، وهي السلطات التي تعرف توسعا كبيرًا في ظروف معينة كحالة التلبس أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات، وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائري الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته؛

إذ تستدعي حماية الحرية الفردية وجود رقابة على ضباط الشرطة القضائية ما دام القانون منحهم سلطة القيام بإجراءات مقيدة لتلك الحرية، وتتميز هذه الرقابة بازدواجيتها، إلا أن تبعيتهم للسلطات القضائية تبدو أكثر فعالية وحيادا من رقابة السلطة الإدارية عند ممارسة مهام الشرطة القضائية وتعني هذه الرقابة وجود سلطة معينة تمارسها تتمثل أساسا في النيابة العامة.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي الأعمال محل الرقابة والجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، وهي ما سنتناوله من خلال هذه الفصل من خلال المبحثين:

المبحث الأول: الأعمال محل الرقابة.

المبحث الثاني: الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

المبحث الأول: الأعمال محل الرقابة

يتمتع عناصر الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم والتصدي لها صلاحيات تمكنهم من كشف الغموض وإزالة الإلتباس المتعلق بوقوعها، فقد منح المشرع لعناصر الضبطية القضائية حق ممارسة هذه الصلاحيات بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم طبقا لما ورد في المادة 63 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.[1]

وفي إطار استعمال هذه الصلاحيات بما لا يضر حقوق وحريات الأفراد أخضع المشرع الجزائي هذه الاعمال إلى مجموعة من الضوابط يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها عند ممارسة مهام الضبط القضائي، وقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة وللمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام العام.

مما سبق نتناول في هذا المبحث الأعمال الضبطية القضائية محل الرقابة، بالتطرق لضوابط إجراء التوقيف للنظر (المطلب الأول)، والضوابط القانونية لصلاحية التفتيش (المطلب الثاني)، ثم الضوابط القانونية للقبض (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضوابط إجراء التوقيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المواد 44، 45 و46 من الدستور الجزائري لسنة 2020،[2] والمواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52 من ق.إ.ج الجزائري[3].

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماس بالحرية الشخصية للإنسان، لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص والتعرض له

[1] –انظر: المادة 63 من الأمر رقم 66-155 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائي، ج ر ج ج، ع84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، ع2، المؤرخة في 0 ديسمبر 2020.

[3] –انظر: المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 8 يونيو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول وكل ذلك قبل أن يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة[1].

حرص المشرع على تحديد أجل للتوقيف للنظر بثماني وأربعين (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من 61 إلى 101، فإن المدة هي الضعف طبقا لنص المادتين 51 و65 من ق.إ.ج، أما بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام[2]، وهو ما تنص عليه المادتين 57 و58 من ق.ق.ع، حتى لا ينقلب اعتقالا، ومن ثمة لا يجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز من طرف ضابط الشرطة القضائية استعمالا للسلطة المقررة له قانونا في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة[3].

كما ذهب المشرع الجزائري على تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة التوقيف للنظر وذلك تطبيقا للنصوص المنظمة للتوقيف للنظر، فأجاز في المواد 51، 65، 141 ق.إج، إلى 48 ساعة أخرى مرة واحدة بالنسبة لجرائم القانون العام، كما يمكن تمديد هذه المدة 48 ساعة أيضًا بالنسبة للعسكريين وفقا لنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري، أما بالنسبة لجرائم المخدرات فيمكن أن تمدد هذه المدة ثلاث مرات أي يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام[4]. وإلى مدة لا تتعدى اثنى عشر يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو

---

[1] –دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، إدرار،ع11، مارس 2008، ص204.

[2] –إن مدة التوقيف للعسكريين تفوق المدة التي حددها الدستور في المادة 48 منه، مما يجعلها غير دستورية، وعليه ينبغي أن تكون 48 ساعة حتى تنسجم مع النص الدستور.

[3] –حدد المشرع الفرنسي مدة الحجز للنظر بأربع وعشرين ساعة على خلاف المادة 30إ.ج،ف الملغاة بقانون 04 جانفي 1993 التي كانت تحددها بثمانية وأربعين ساعة وهي نفس المدة التي مازال ينص عليها حاليا قانون القضاء العسكري الفرنسي (قانون رقم 82–6221 المؤرخ في 82/7/21) في المادة 172، وهذا في حالة الحرب أما في حالة السلم فإن المادة 87 من نفس القانون تحيل إلى أحكام المواد 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما القانون الجزائري فقد حدد مدة الحجز تحت المراقبة بثمانية وأربعين ساعة وضعف هذه المدة إلى تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة. دليلة مغني، المرجع السابق، ص216.

[4] –بموجب المادة 37 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004،، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع83، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004م.

تخريبية وهي ذات المدة التي سبق وأن حددها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 92-30 المؤرخ في 1992/9/30.[1]

غير أن هناك ضوابط وضعها المشرع لإجراء التوقيف للنظر، لحماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الضبطية **(الفرع الأول)**، وخصوصية إجراء التوثيق للنظر بالنسبة للحدث **(الفرع الثاني)**، فالقبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق، وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر مما يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس الشخص حبسا تعسفيا[2]، حيث تنص المادة 6/51 من ق.إ.ج الجزائري على أنه: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا"[3]. أما بالنسبة للتوقيف للنظر فيما يخص فئة الأحداث فقد نظمها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ففي مرحلة المتابعة ونظرا لخصوصية الحديث نص القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على العديد من الاستثناءات فيما يخص الإجراءات المخولة للضبطية القضائية والمتمثلة بالخصوص في التوقيف للنظر كونه يمس بالحقوق والحريات الفردية مباشرة[4].

الفرع الأول: حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الضبطية

أحاط المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج الحماية القانونية من تعسق الضبطية القضائية في استعمالها لصلاحيتها عند التوقيف للنظر تحت رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية، وأحاطه بمجموعة من الضمانات، وهي المراقبة الطبية (أولاً)، ومدة التوقيف للنظر (ثانيًا)، وحق الاتصال بالمحامي والأسرة (ثالثًا).

---

[1] – المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج، ع70، المؤرخة في 1 أكتوبر سنة 1992م.

[2] – رشيدة كابوية، **الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج5، ع5، جوان 2014م ، ص14.

[3] – رزيقة بايزيد، رشيد خليل، **التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2021/2020م، ص55.

[4] – القينعي بن يوسف، **الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المركز الجامعي لتامنغست - مج7، ع1، 2018، ص217.

أولاً: المراقبة الطبية للموقف تحت النظر:

تنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج "عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته". فالفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه به الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في نهايته، وهذا ما تم تكريسه في المادة 51 من قانون حماية الطفل[1]، بشأن المتهم الحدث، بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص له عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك.

الملاحظ أن المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج جاءت جوازية ولم تتضمن صفة الإلزام وتوقف إجراء الفحص الطبي بناءا على طلب الشخص الموقوف، والأجدر أن يكون الفحص الطبي وجوبيا ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إجراءه سواء طلب الشخص الموقوف أو لم يطلب، فغالبا ما يجهل الشخص الموقوف حقوقه ومنها إمكانية فحصه طبيا، فلابد من أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالواجبات التالية ويحترمها احتراما كاملا وأهمها[2]:

- وجوب إخطار الشخص المحتجز بأن من حقه إجراء الفحص الطبي.
- إجراء هذا الفحص وجوبا عند نهاية الحجز دون اشتراط طلب الشخص الموقوف، لأن الفحص الطبي قد يسفر عن نتائج تفيد حدوث اعتداء جسدي على الشخص الموقوف وقد لا يسفر على أي شيء؛ أي انعدام الاعتداء الجسدي، والفحص الطبي يمكن أن يمنع تجاوز الشرطة القضائية لحدود صلاحيتها، لأنه يبرر ما إذا كان المشتبه فيه قد مورست ضده وسائل التعذيب والإكراه.

ثانيًا: مدة التوقيف للنظر:

تحديد مدة التوقيف للنظر هو ما نصت عليه المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حـددتها كأقصى حد 48 ساعة، وتكون بذلك الأصـل العام، لكن انطـلاقا من تعديل

---

[1] – القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمشان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع39، المؤرخة في 19 يوليو 2015م.

[2] – حسين طاهري، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه– الإشراف– المراقبة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014م، ص163.

المادة بموجب القانون رقم 06-22،[1] خرج المشرع عن تجميد المدة القانونية للتوقيف للنظر، وهذا بوضع إستثناءات تتمحور في تمديد أجال التوقيف من مرة الى 3 مرات، حسب الدلائل القوية والمتماسكة، وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ولا يتم ذلك إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[2]. غير أن هذه المدة من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر كوجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه إرتكب الجريمة أو حاول إرتكابها[3].

ثالثًا: حق إتصال الموقوف للنظر بمحامية وبعائلته وزيارتها له

بمقتضى المواد 65 و51 مكرر 1 على ضوء التعديل الذي أجري عليهما أصبح يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، إذا تم تمديد التوقيف للنظر وتتم تلك الزيارة في غرة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة، وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، لا يمكن للشخص الموقوف تلقي زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج[4].

كما أثر المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر1 حقا للموقوف للنظر يتمثل في

---

[1] – القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2015م.

[2] – تنص المادة 12 من القانون 03-22 السالف الذكر على أنهك "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية المختص: مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية لمعطيات؛ مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة؛ ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأنمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.، ص7. ينظر الملحق رقم: 1.

[3] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص281.

[4] – محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 183-184.

الاتصال بعائلته والسماح لها بزيارته أثناء توقيفه للنظر، والقراءة المتأنية لهذه المادة تشير إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين، الأول: أن يوفر وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وهذا واضح من لفظ "يجب" التي تفيد أن هذا الحق واجب وإلزام بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، أما الأمر الثاني: فيتمثل في تمكين زيارة عائلته له، ونظرا لما لهذا الاتصال من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع على أن ضابط الشرطة القضائية من واجبه أيضًا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال، ويقدر ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود[1].

رابعًا: احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:

مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر واحتراما لحقوقه وحرياته، وفي مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر وإمكان تجاوزه الحدود التي يقررها له القانون، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر على نفسه، يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين[2].

الفرع الثاني: خصوصية إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث

عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث منه تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وتضمن المواد من 442 إلى 494 (52) مادة، وقد بقيت أحكامه في هذا الباب سارية نصف قرن على غاية إلغائها بالقانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/12 المتضمن قانون حماية الطفل -السالف الذكر- الذي جاء بتنظيم أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا النوع الهام من القضاء[3].

---

[1] – أحمد غازي، **التوقيف للنظر**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص82-83

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 2014/2013، ص254.

[3] – جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومة، 2016، ص7.

ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى خصوصية إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للحدث حسب القانون 15-12 السالف الذكر، بالتطرق الشروط الواجب توافرها لوضع حدث بغرفة التوقيف للنظر(أولاً)، ثم مبدأ حماية الطفل عند ارتكاب جريمة معينة (ثانيًا)، ثم نتطرق لمدة التوقيف للنظر (ثالثًا).

أولاً: الشروط الواجب توافرها لوضع حدث بغرفة التوقيف للنظر:

بين المشرع عن طريق قانون حماية الطفل 15-12 شروط وكيفية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر مع فئة الأحداث والتي نوردها فيما يلي: أول شيء يجب معرفته هو أن القانون الجزائري يميز بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث وهي:

1. ما دون العاشرة: وخلالها يعتبر الطفل غير مميز؛ أي غير مسئول جزائيا.
2. من تمام العاشرة إلى إتمام الثالثة عشر: وخلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط، ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية.
3. من تمام الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر: وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة[1].

تتلخص الشروط التي يجب توافرها لوضع حدث بغرفة التوقيف للنظر حسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيما يلي: حيث تنص هذه المادة على "**إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات"[2].

ثانيًا: مبدأ حماية الطفل عند ارتكاب جريمة معينة:

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل -السالف الذكر-

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص87.

[2] – المادة 49 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص11.

إلى مبدأ حماية الطفل عند ارتكاب جريمة معينة، وهذا ما تم تكريسه سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية، لذا فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعية للطفل بكل الوسائل، كما أعطى لهم نفس الضمانات طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 منه، بحيث له إمكانية الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتها، مع الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محام.

ويعتبر الحق في التمثيل عن طريق محامي بالنسبة للأحداث هو الموقف الجديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة 54 من القانون رقم 15-12، وبشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين، ذلك أنه مكن الحديث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مراقبة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا والذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الإتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[1].

في حين أن المشرع أورد لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليه أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص، فإنه يمكن سماعه وفق لأحكام المادة 55 من القانون 15-12 دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية[2]، مع إلزامية من حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[3].

ثالثًا: مدة التوقيف للنظر:

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات[4].

---

[1] – ينظر الفقرة 1 و2 و3 من المادة 54 القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص12.

[2] – الفقرة 4 من المادة 54 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه، ص12.

[3] – ينظر: المادة 55 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه، ص12.

[4] – المادة 49 الفقرة2 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه، ص11.

غير أن المشرع قي أبقى على إمكانية تمديد أجل التوقيف للنظر، وهذا حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر أربع وعشرين ساعة في كل مرة، وكل انتهاك أو خرق لأجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[1].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها، ويسمح التفتيش للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد على إظهار الحقيقة، وينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة[2].

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش، إلا انه تطرق لجوازية هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية، بحيث يمكنه من الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذي يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في الجناية أو يحتمل أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأعمال الجناية، ومن ثم القيام بتفتيشها وتحرير محضرا عن هذا التفتيش. "إلا أن المادة 64 من ق.إ.ج قيدت هذه الصلاحية، بحيث لا يمكن إجراء التفتيش ومعاينة الأماكن وضبط أدلة الإقناع برضا الشخص الذي ستتخذ هذه الإجراءات داخل مسكنه"[3]. على اعتبار لذلك، الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش هي: الإذن بالتفتيش (القرع الأول)، وحضور المتهم أثناء تنفيذ إجراء التفتيش (الفرع الثاني)، ثم تحرير محضر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإذن بالتفتيش

من خلال هذه الفرع نتطرق لتعريف التفتيش (أولاً)، ثم شروطه (ثانيًا)

أولاً: المراقبة الطبية للموقف تحت النظر:

الإذن بالتفتيش[4] كما عرفه أحمد فتحي سرور هو تفويض يصدر عن سلطة مختصة

---

[1] – علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والاتهام**، دار هومة، ط2، 2017، ص56.

[2] – المرجع نفسه، ص48.

[3] – حسين طاهري مرجع سابق، ص137.

[4] – ينظر الملحق رقم 03.

إلى ضباط الشرطة القضية مخولا إياه التفتيش الذي تختص به تلك السلطة[1].

ثانيًا: شروط التفتيش:

بالنسبة لشروط التفتيش وقد أحالت المادة 82 من ق.إ.ج الجزائري إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة جمع الإستدلالات أمام الضبطية القضائية لكن هذه المواد لا تبين شكل الإذن أو الأمر بالتفتيش، إلا أن المادة 44 من نفس القانون وضحت ذلك فإشترطت في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا[2]، حيث نصت على أنه: "**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهرون أنهم مساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجرائه إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار لهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون، يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان**"[3].

من خلال قرئتنا لهذه المادة نجد أنها عبارة عن تجسيد للمادة 40 من الدستور والتي نصت على أن يكون التفتيش بمقتضى القانون وأن يكون بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة. إذا كان كل من الدستور و ق.إ.ج الجزائري إشترطا أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوبا فذلك غير كافي بل لابد أن يكون الأمر بالتفتيش موقع عليه من طرف السلطة القضائية التي أصدرته وإلا ترطب عليه البطلان سواء بطلان إجراء التفتيش أو كل ما يتعلق بالأدلة المستمدة منه[4].

---

[1] – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص507.

[2] – رضا صيفي، **ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة–الجزائر، 2013/2013، ص71.

[3] – المادة 44 من القانون رقم 06–22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص6.

[4] – أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2010، ص125.

فالتفتيش كغيره من الإجراءات الأخرى المتعلقة بالتحقيق يمكن أن يقاس عليها فمحضر الإستجواب عند الحضور الأول إذا لم يوقع عليه من طرف قاضي التحقيق يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة له. كما يجب أن يكون التفتيش مختوما بختم القاضي الذي أصدره وأن يبين فيه نوع الجريمة موضوع التحقيق وتحديد محل التفتيش وذلك كما ورد في المادة 44 من ق.إ.ج الجزائري. بالاعتبار أن التوقيع هو إجراء جوهري يتعلق بحسب سير العدالة مقارنة بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الذي يترتب على عدم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية البطلان وعلى هذا الأساس فإنّه لا يعتد بالإذن الذي يصدر شفويا[1].

الفرع الثاني: حضور المتهم أثناء تنفيذ إجراء التفتيش والاستثناءات

من خلال هذه الفرع نتطرق لحصور المتهم أثناء إجراءات التفتيش (أولاً)، ثم الاستثناءات (ثانيًا)

أولاً: حضور المتهم أثناء تنفيذ التفتيش:

طبقا للمادة 45 من ق.إ.ج الجزائري، تتم عملية التفتيش وفقا لما جاء في المادة 44 من نفس القانون، حيث يشترط على ضابط الشرطة القضائية إستظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن، على أن يتم هذا التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة مساءً، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وان تعذر ذلك يقوم تعيين ممثل عنه، وفي حالة إمتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

ثانيًا: استثناءات عدم حضور المتهم أثناء تنفيذ التفتيش:

إذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[3]، وفقا للمادة 45 من

---

[1] – نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ج1، ص576.

[2] – سليم علي عبده، **التفتيش في ضوء المحاكمات الجزائية الجديد**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص96.

[3] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط2، 2016، ص94.

ق.إ.ج، كما كفلها الدستور الجزائري بموجب المادة 40 منه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

الفرع الثالث: محضر إجراء التفتيش

متى منح القانون لمحضر قوة في الإثبات فإن هذه القوة تكون مرتبطة وجودا أو عدما بمراعاة مقتضيات القانون في تحرير هذه المحاضر، حيث يجب أن تكون وفقا لقواعد وحدود وظيفة محرريها[2]، ومتى توفرت فيه جميع البيانات كان صحيحا شكلا وله قوة في الإثبات حسب المادة 214 من ق.إ.ج الجزائري.

ومن المسلم به أن أعمال التحقيق ينبغي كتابتها سواء كانت معاينة أو سماع شهود أو تفتيش والمحضر بشكل عام له مجموعة من البيانات لا يصح بدونها، وهي الكتابة والتاريخ والتوقيع عليه وأن يحرره موظف مختص نوعيا ومحليا وكما نعلم المشرع أخضع لم يحدد طريقة لتحرير المحضر بل ترك الأمر للقواعد العامة. ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقييمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر لذلك فإن البطلان يتقرر إنطلاقا من مراقبة إبطال المحضر أو التقرير الذي تتضمنه[3].

محضر التفتيش يخضع لضوابط بحيث يجب أن يكون مدونا ويحتوي على إسم القاضي وتاريخ المحضر والأسباب التي دعت إلى ذلك وإسم ورتبة ضابط الشرطة القضائية ومساعديه وذلك لتسهيل مراقبة أعمال رجال القضاء[4].

المشرع الجزائري في ق.إ.ج الجزائري أوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا جميع أعمالهم في محضر ويوقعوا عليها ويبينوا كافة الإجراءات التي قاموا بها ويرسلوا بأصولها وجميع المستندات والوثائق المضبوطة إلى وكيل الجمهورية المختص وهذا ما جاء في المادة 18 من قانون إج ج.

---

[1] – نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص91.

[2] – نص الدين مروك، المرجع السابق، ص210.

[3] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص122.

[4] – قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص103. للمزيد: ينظر المواد 18 و54 من قانون الإجراءات الجزائية. ينظر الملحق رقم 4.

كذلك ما جاءت به المادة 54 من نفس القانون وفي نفس السياق حيث أشارت في فحواها إلى ضرورة تحرير المحاضر في الحال والتوقيع على كل ورقة من أوراقها مع توقيع ضابط الشرطة القضائية القائم به.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للقبض.

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، والتفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها، إلا فيما يخوله القانون، وإلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المسؤولية الجزائية. هذا وإلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة لاتي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية، هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق والحريات الفردية وهي صلاحية القبض على المشتبه فيهم. وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب من خلال تعريف القبض (الفرع الأول)، والحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القبض

إن الضوابط والقواعد التي يقررها القانون لأعمال الضبطية القضائية وخاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانوني التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول الحديث[1]، لحرية تنقل الأشخاص، حيث تنص المادة 47 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك ان القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون، وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبق للإجراءات والشكليات التي يرسمها، وهذه النقاط هي التي تولى القانون ضبطها وتحديدها وهي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية[2].

ولم يعرف المشرع الجزائري القبض، وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، والمنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من ق.إ.ج، وما يستخلص من المادة أن أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، وسوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم

[1] – محمود محمد مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة، القاهرة، ط12، (د.ت.ن)، ص217.

[2] – عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص260.

تسليمه وحبسه. إذًا فالمشرع بين لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض، وكيف ينفذ، ومن طرف من، والإجراءات الواجب اتباعها بخصوصه.

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، وتقييد تلك الحرية هي من قبل اختصا الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، وينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من ق.إ.ج لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة الملتبس بها على الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

وتتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في: تنفيذ الأمر القضائي (أولاً)، في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (ثانيًا)، في إطار التحريات الأولية (ثالثًا)، تنفيذا للإكراه البدني (رابعًا)

أولاً: تنفيذ الأمر القضائي:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء القبض سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 وما يليها من ق.إج، والتي جاء فيها "**يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه**"، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، كما يجب أن يؤشر على الأوام التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته"، بالإضافة إلى المادة 119 من نفس القانون التي تنص على: "**أن الأمر بالقبض الذي يصدر على القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه**"[1].

وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار او مقيما في الخارج فإنه يجوز لقاضي التحقيق بع استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو كان الفعل يشكل جناية هذا ما قضت به الفقرة 2 من المادة 199 من

[1] – المادة 109 و119 من الأمر رقم 66–155، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائي، مرجع سابق.

ق.إ.ج، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض دولي ضد المتهم الهارب إلى الخارج بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وذلك في حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها المتهم الفار[1].

ثانيًا: في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

ونلاحظ أن المشرع في المادة 61 من ق.إ.ج لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 من القانون المذكور أعلاه خولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ولاُ تصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية والمتماسكة، ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[2].

ثالثًا: في إطار التحريات الأولية:

في غير حالات الجرائم المشهودة لا يوجد في نصوص القانون ما يبرر حق القبض على الأشخاص بعد انتهاء التحقيق معهم وذلك لمساس هذا الأمر بالحريات الفردية رغم أن مثل هذا الاتجاه غير ثابت خاصة على الصعيد الفقهي والعملي المبرر فبعض الآراء تذهب إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع لجوء ضابط الشرطة القضائية من ممارستهم سلطة القبض على المتهم بعد انتهاء تحقيقاتهم الأولية في حالات الجريمة المشهودة وغير المشهودة إذا كانت طبيعة الجرم أو وضع الشخص يستلزمان هذا الإجراء أو عندما يشكل ترك الشخص حرًا يشكل خطرا على نفسه أو على الغير[3].

ثالثًا: في حالة تنفيذ الإكراه البدني:

ويتم تطبيق هذا الإجراء ضد الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، ويجب في هذه الحالة

---

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص74.

[2] – عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، مرجع سابق، ص120.

[3] – علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994، ص216.

مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من ق.إ.ج، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه، يلقى عليه القبض، ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية[1].

تلك هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري، التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، وعليه يجب تلقينها لرجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم وتعليمهم الأساليب والشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم، خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية.

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص256.

المبحث الثاني: الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تنحصر المهمة الرئيسة المنوطة بالضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية في البحث والتحري عن الجرائم والأدلة، وبعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق، حيث أن عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون بها وخضوعهم لرؤسائهم، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمالهم لرقابة وتبعية تتجسد من خلال تبعية جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة من حيث الإدارة والإشراف ورقابة غرفة الاتهام على أعمالها[1]، هذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها 2 من ق.إ.ج "**توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام**"[2].

وعليه نتطرق لهاته الجهات الرقابة على النحو التاي: رقابة وكيل الجمهورية كجهة إدارة على أعمال الضبطية القضائية (المطلب الأول)، والنائب العام كجهة إشراف على أعمال الضبطية القضائية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة على أعمال الضبطية القضائية

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعيةٌ بالجهات الإداريةٌ التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيأكلها وسلمها الإداري، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائيةٌ طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في ق.إ.ج، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهوريةٌ التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيأت نص المادة 12 من ق.إ.ج[3]، إذ يتولى هذه الإدارة في عدة أوجه

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ج2، ص162.

[2] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص256.

[3] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص96.

من خلال إدارة نشاط الضبطية القضائية (الفرع الأول)، مراقبة تدابير التوقيف للنظر (الفرع الثاني)، مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية

يتضح من خلال نص المادة 15 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 5 من الأمر 17-07 أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهامهم الضبطية تحت إدارة وكيل الجمهورية[1]،

بالإضافة إلى المادة 36 من نفس القانون التي تنص على أن وكيل الجمهورية يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط للشرطة القضائية[2].

وتتجلى إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية من خلال ما يلي:

1. توجيه نشاط أعضاء الشرطة القضائية وتوزيع المهام على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات.

2. تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاه لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك أو الأمن الوطني، كما تخوله صفته تلك إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية لأسباب تفيد سير التحقيق بشرط أن يكون يعمل ضمن دائرة اختصاصه[3].

3. تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من ق.إ.ج على: "يتولى وكيل الجمهورية

[1] – أنظر المادة 15 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل بالمادة 05 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، ع20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017م.

[2] –المادة 36 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 15-02، مرجع سابق.

[3] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص81.

تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة،...يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"[1].

4. الإذن باتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، القبض والتوقيف للنظر، طبقا لنصوص المواد 44، 109، 51 من ق.إ.ج والتأكد من مدى التزام ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لهذه الإجراءات لأحكام الشرعية ومدى توافقها مع القوانين والتعليمات التي يصدرها لهم.

5. توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

6. منح الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين طبقا لنص المادة 11 فقرة 3 من ق.إ.ج.

7. منح الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في الجرائم المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 من ق.إ.ج[2].

الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر من خلال المادة 36 فقرة 2 من ق.إ.ج، والتي تم استحداثها بموجب القانون01-08 والمعدلة بموجب الأمر 15-02، والتي تنص على أن "وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية

[1] – أنظر المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

[2] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، ط6، 2022، ص118.

في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر"[1].

يتبين لنا أن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر هو إجراء فعلي من خلال نص المادة 51 فقرة 1 من ق.إ.ج، حيث ألزم المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف شخص أو أكثر للنظر أن يبلغوا الشخص المعني بالقرار ويطلعوا وكيل الجمهورية بذلك ويقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف[2]، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك لأن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية[3]، ويتجسد هذا الإجراء من خلال الصلاحيات التي منحها وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر واحترام حقوق وضمانات الموقوفين للنظر.

وتظهر سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

1. الإطلاع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر، بحيث يملك وكيل الجمهورية صلاحية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 فقرة 3 من ق.إ.ج وبالتبعية يملك سلطة مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بحفظ كرامة الإنسان.

2. إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائياً أو بناءًا على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه في أي لحظة خلال مدة التوقيف للنظر طبقا للفقرة 8 من المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج، هذا ما يوفر حماية وضمانة للحرية الفردية عن طريق حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة والدرك[4].

---

[1] –المادة 36 الفقرة 2 من الأمر رقم 66–155 المعدل بموجب الأمر رقم 15–02، مرجع سابق.

[2] –ينظر الملحق رقم 2.

[3] –فيصل باي، **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص78.

[4] – أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص78–79.

3. يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب صادر من قبل هذا الأخير[1].

4. يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع الموقوف على أن يتضمن مدة استجوابه وفترات الراحة وساعة التوقيف والتقديم وإخلاء السبيل وتدوينها في سجل خاص بالتوقيف للنظر والتوقيع عليه وارساله لوكيل الجمهورية[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن إلزام المشرع ضباط الشرطة القضائية بضرورة إخطار وكيل الجمهورية دليل على حرصه أن تتم التحريات تحت إدارته ومراقبته وتوجهاته.

الفرع الثالث: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية

منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة رقابية، تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

وقد نص ق.إ.ج في مادته 36 فقرة 4 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و60 من نفس القانون. وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[3].

يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوي والتبليغات والمحاضر من ضباط الشرطة القضائية ويأمرهم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للبحث والتحري عن الجريمة، ويوجه تسخيراته وطلبات إجراء التحريات والحصول على المعلومات إلى ضباط الشرطة القضائية من خلال:

[1] – المادة 65 من الأمر رقم 66–155 معدلة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 15–02، مرجع سابق.

[2] – المادة 5 من الأمر رقم 66–155 معدلة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 15–02، مرجع سابق. ينظر الملحق رقم"7.

[3] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص97.

1. مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه، وذلك بعد انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحاضر وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات ليقوم بفحصها ومراقبة ما ورد فيها، من حيث توقيعها وتأريخها وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ومن قام بتحرير المحضر وصفته، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها باعتباره يدير أعمالها القضائية[1].

2. كما خول المشرع الجزائي لوكيل الجمهورية إمكانية مباشرة التحري بنفسه على أساس أنه يملك جميع سلطات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، حيث ترفع يدهم عن التحقيق بمجرد وصوله إلى مكان الحادث فإما يقوم بإتمامها بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة التحري هذا ما جاءت به المادة 56 من ق.إ.ج[2].

3. لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وذلك بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.ج[3].

مما سبق نستنتج بأن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهام البحث والتحري عن الجريمة طبقا لأوامر وكيل الجمهورية ويعملون وفق تعليماته التي يتلقونها منه مباشرة، وعليه فهم ملزمون بتنفيذ ما يأمر به وأي تقاعس في ذلك يعرض صاحبه للجزاء.

---

[1] – يحي تومي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011م، ص83.

[2] – انظر المادة 56 من الأمر رقم 66–155، مرجع سابق..

[3] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011، ص302.

المطلب الثاني: النائب العام مشرف على أعمال الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 الفقرة 2 من ق.إ.ج، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

يمثل إشراف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية، من خلال توجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة إختصاصه عند توانيهم أو تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم، كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه[1].

يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة[2].

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون[3]، وبهذه الصفة يقوم بمسك ملفات الشرطة القضائية (الفرع الأول)، الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية (الفرع الثاني)، الإشراف على تنفيذ التسخيرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسك ملفات الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه، الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية

[1] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص115.

[2] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص118.

[3] – أنظر المادة 6 من القانون رقم 17-07، المعدلة للمادة 18 مكرر من ق.إ.ج، مرجع سابق، ص7.

للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا[1]، لكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المادة 15 مكرر1 فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أيضًا منحه المشرع صلاحية منح التأهل لضباط الشرطة وذلك لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، حيث نصت المادة 15 مكرر 1 على "**ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر...**" [2].

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة[3].

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة[4].

[1] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص114.

[2] – المادة 5 من القانون رقم 17-07 المعجلة للمادة 15 مكرر 1، المرجع السابق، ص6.

[3] – المادة 5 من القانون رقم 17-07 المرجع نفسه، ص5.

[4] – خالد قشطولي، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009م، ص34.

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

التحكم في الإجراءات، وروح المبادرة في التحريات، والانضباط، وروح المسؤولية، ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، والأوامر، والإنابات القضائية، والسلوك، والهيئة[1]، غير أنه بالنسبة لضباط الأمن العسكريين فقد منح المشرع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناء على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة إختصاصهم، هذا كما ورد في نص المادة 18 مكرر الفقرة 3 حيث نصت على "**ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية**"[2].

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء. تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها. وتكون التسخيرات مكتوبة[3]، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي تصدرها.

وكأول شرط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

[1] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص115.

[2] – انظر المادة 6 المعدلة للمادة 18 مكرر، من القانون 17-07، مرجع سابق، ص7.

[3] – ينظر الملحق رقم 6.

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن، والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الإستدعاءات، والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، والقرارات القضائية المدنية، والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين[1].
- يمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن الكبرى، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام. وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات[2]. وتكييفا لما سبق، يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

[1] – خالد قشطولي، مرجع سابق، ص36.

[2] – التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجالاتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000، رقم 2000/05.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل حول الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية، نجد أن المشرع الجزائري وضع ضوابط لأعمال محل الرقابة وضوابط قانوني لصلاحية التفتيش والقبض لأعمال الضبطية القضائية، حيث أن سلطة النيابة العامة ممثلة في وكل الجمهورية اتجاه أعمال الضبطية القضائية تجعل من أعمال الشرطة القضائية أعمالا مقيدة، وهذا لمجموعة الإجراءات والتبعية التي جاءت بها تعديلات الأمر 66-155 المتكررة، ابتداءًا من 2006 إلى غاية 2017، حيث أنها تهدف إلى الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، وكذا توفير الحماية للأحداث، إلا أنها قد تحول نتيجة التدخل المستمر في مهامه إلى عدم الوصول إلى نتيجة إيجابية في التحقيق.

مقابل ذلك، يظهر في ممارسة الرقابة من قبل النيابة العامة، تقسيم هذه الرقابة أو الإشراف، إلى سلطات لا ترتقي لان تكون رقابية، كالدور المساعد لوكيل الجمهورية من خلال تسهيل الامور الإدارية لضابط الشرطة القضائية من تواقيع وتراخيص في ظل الممارسة السليمة للضابط لوجباته تجاه وكيل الجمهورية، في حين أن الرقابة المشددة تظهر على مستوى المجلس القضائي، والتي يمارسها النائب العام، والتي لا تراقب فقط الأعمال، وإنما حتى الحياة الوظيفية للضابط ، فرغم طبيعة الرقابة، والتي تمثل رقابة مباشرة إلا أن مباشرة الضابط لعمله تحت ضغط الرقابة، قد يجعل من التحقيق غير مجدي، لتعقيد الإجراءات الإدارية والقانونية.

الفصل الثاني :
الرقابة غير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

تمهيد:

لم يكثف المشرع الجزائري بإدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية وما نظمه من تبعية ورقابة قبلية على عملها، فأخضعه لرقابة قضائية أخرى تباشرها غرفة الاتهام وهي الرقابة البعدية على الأعمال والرقابة على الأشخاص.

وتتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات، ويشمل اختصاص غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به، كما يؤول اختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ومن خلال هذا الفصل نحاول التعرف على الرقابة البعدية التي تباشرها غرفة الإتهام على – الرقابة غير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية–، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على الإخلال بالمهام.

-المبحث الثاني: جزاء مخالفة إجراءات الضبط القضائي.

المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على الإخلال بالمهام

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من قانون 17-07 المتضمن ق.إ.ج، تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف والرقابة بنصها: "... **وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**"[1].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة من المواد 206 إلى 211 منه، فأكدت المادة 206 من ق.إ.ج على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الإتهام بنصها على التالي: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"[2].

ومنه تتولى هذه الغرفة، النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من النائب العام، أو بطلب من رئيسها، أما عن إختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنيا[3]. وعليه تختص غرفة الاتهام مهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية عن طريق مجموعة من الإجراءات، تتمثل في: الأمر بإجراء التحقيق (المطلب الأول)، توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي (المطلب الثاني.).

المطلب الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام وإجراء التحقيق

نتناول في هذا المطلب عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام (الفرع الأول)، ثم الأمر بإجراء التحقيق (الفرع الثاني).

---

[1] – القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017م.

[2] – بلواضح محمد رضا، **آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016م، ص44.

[3] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام

كانت المادة 206 من ق.إ.ج قبل تعدلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، أما أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدر القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، والذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي: "**تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية**"[1]، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم[2]:

- ضباط الشرطة القضائية وهم (الولاة، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات خدمة على الأقل وعُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات وعُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطن ووزير العدل) [3].

[1] – المادة 206 من القانون رقم 82-03، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع7، المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982م، ص 310.

[2] – موسى شنن، **رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص88.

[3] – خير الدين صيد، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م، ص 56.

- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم: رؤساء الأقسام، والمهندسين، والأعوان الفنيين، والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراض واستصلاحها في ميدان الغابات، ومهندسي المياه والري في مجال الري، ومهندسي البناء والعمران في مجال العمران، ومهندسي الأشغال العمومية، ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش، ومفتشي المالية، حراس السواحل، وأعوان البنك المركزي، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعنيين بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..." [1].

غير أن التساؤل الذي يُطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 وما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين الذي ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 وما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية وجميع الموظفين والأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي[2].

غير أنه واستنادا إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا[3]، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون، وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، وأنه وحسب رأيي فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد

---

[1] – خير الدين صيد، مرجع سابق، ص 56.

[2] – أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، مرجع سابق، ص78.

[3] – قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01، سنة 1994، ص247.

استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام ثانية طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأمر بإجراء التحقيق

تنظر غرفة الإتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها[1]:

- عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وايقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

وأكدت المادة 206 من ق.إ.ح، على خضوع أعمال الضبطية لرقابة غرفة الاتهام حيث نصت على: "**تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعمال المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من هذا القانون**"[2].

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص348

[2] – المادة 206 من القانون رقم 82-03، مرجع سابق، ص 310.

قد يعرض على غرفة الاتهام طبقا لما ورد في المادة 207 من ق.إ.ج أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو من أعضاء الضبطية القضائية حدود اختصاصه أو ارتكابه لمخالفة، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع من خلاله إلى طلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبطية القضائية ممثلة في النائب العام[1]، وجاءت المادة 208 من نفس القانون لتأكد ذلك، حيث نصت على أنه في حالة ما إذا طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق في ذلك الشأن وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد تمكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، ويستخلص من نص المادة أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية فلا يجوز إحالته على غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه والاستعانة بمحامي للدفاع عنه[2].

ويتحدد الاختصاص المحلي لرقابة غرفة الاتهام بنطاق كل مجلس قضائي، فيخضع الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لكل مجلس، ويستثنى من قاعدة الاختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة؛ أي أن لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاصا وطنيا بالنسبة لهذه الفئة[3]، وهو الأمر المستحدث بموجب المادة 2 من القانون 19-10 التي تعدل محتوى المادة 207 من ق.إ.ج[4].

---

[1] – نصر الدين هنوني، دارين يقدرخ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط2، الجزائر، 2011، ص100.

[2] – المادة 208 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 06 الأمر رقم 17-07، مرجع سابق.

[3] – جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص224.

[4] – انظر المادة 2 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع، ع78، المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019م، ص12.

المطلب الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

إنطلاقا من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين. لذا تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم، هذا بالنسبة للمخالفات التأديبية لهم[1].

تبلغ قرارتها المتخذة ضد الضابط إلى السلطات التي ينتمي إليها، وهذا من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية. والملاحظ أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمسائلته فيما بعد[2]، غير أن لضابط الشرطة ان يقدم تظلما في حال معارضته للقرار[3].

تمارس عملية توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية بصفة غير مباشرة من قبل غرفة الإتهام، وهذا بتحويل الملف إلى النائب العام (الفرع الأول)، قبل البدء بإجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحويل الملف إلى النائب العام.

بالرجوع إلى المادة 110 من ق.إ.ج، فإن غرفة الاتهام وإذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزئيا فإنها تأمر فضلا عن ما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص347.

[2] – المرجع نفسه، ص348.

[3] – نصت المادة 3 من القانون 17-07 المعدلة للمادة 15 مكر 2 من الأمر 66-155 على أن "... يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، المرجع السابق، ص7.

المجلس القضائي، وهذا طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

واذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إن رأى محلا للمتابعة إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها) [1].

فعندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر، أو يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلا، أو أن يكون ضابطا له صفة قاضي عسكري فيرفع الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة والمتمثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين، إلا في حالة الإستحالة المادية لذلك. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها فعدم إحترام هذه الإجراءات يعد خرقا جوهريا يستوجب النقض[2].

وحفاظا على مبدأ إستقلالية العدالة فإنه تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد إستلامه شكوى أو إتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي ملاحقته فله أن يصدر أمرا بالملاحقة[3].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ينص تعديل المادة 208 في قانون 17-07 على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص349.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم الملف 57919، عن الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.

[3] – شرفة ياسين، **إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثاني عشر، 2004/2001م، ص49.

القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس[1].

يستخلص من المادة السالفة الذكر على أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني. فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه "**يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه**"[2].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار ثان "**كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية**"[3].

يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، وهذا كما جاء به قانون 17-07 في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] – أنظر المادة 6 من القانون 17-07 المعدلة للمادة 208 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص7.

[2] – أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

[3] – أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

[4] – المادة 210 من القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مسؤوليات ضباط الشرطة القضائية عن إجراءات الضبط القضائي

إن القانون يحمي رجال الضبطية القضائية أثناء القيام بمهامهم، إلا أنه يقرر مسؤولياتهم عن الأخطاء المهنية، والأفعال المخالفة للقانون التي تشكل جناية، أو جنحة، أو مخالفة سواء ارتكبت أثناء ممارسة أعمالهم، أو خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفتهم[1]، مما ينتج عنه قيام المسؤولية الشخصية سواء كانت مدنية أو جنائية أو تأديبية أو قد تجتمع معا، بالإضافة إلى الجزاء الموضوعي (البطلان)، لأن المسؤولية الشخصية وحدها غير كافية لضمان الحقوق والحريات الفردية؛ بل يجب تدعيمها وإرفاقها بالجزائر الموضوعي، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى المسؤولية الشخصية التي تلحق أعضاء الشرطة القضائية نم حيث الفعل المرتكب، ودرجة خطورته سواء كانت المسؤولية التأديبية (المطلب الأول)، أو المدنية (المطلب الثاني)، أو جنائية (المطلب الثالث).

حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية، وحدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وأن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد لهذه الضمانات[2]، فإذا تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم، فيترتب عن مخالفتهم لهذه الإجراءات البطلان[3].

فدراسة المسؤولية الشخصية القضائية الغرض منها إبراز الضمانات المقررة للحقوق والحريات في مواجهة انحراف أعضاء الشرطة، وكذا بيان ما تسفر عنه الرقابة التي تباشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، فبفضل هذه الرقابة تكتشف الخروقات والافتئات على الحريات الفردية[4].

[1] – تومي يحي، مرجع سابق، ص98.

[2] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص191.

[3] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص131.

[4] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص191.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية

قد يرتكب رجال الضبطية القضائية، أو ضباط الشرطة القضائية خلال تأدية وظائفهم أخطاء مهنية أو إدارية جسيمة تسبب أضرارا للغير، يترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب، ويقصد بالغير هنا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لحقهم ضررا ماديا أو معنويا نتيجة الخطأ المرتكب[1]، وتخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري[2]، قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب، ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي مما يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي تنتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلميين[3].

كجهاز الشرطة، الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو بالتوقيف عن العمل، كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام بالعقوبات الواردة أعلاه، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم[4].

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية

خولت المادة 206 من ق.إ.ج، لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم مهام الشرطة القضائية ، حيث نصت على: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون".

---

[1] – أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط9، 2004م، ص26.

[2] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص132.

[3] – محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص507.

[4] – عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص120.

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد أن يمدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط على ضباط الشرطة القضائية؛ بل حتى على الموظفين والأعوان النوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على إختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من ق.إ.ج، حيث أن المادة 207 من ق.إ.ج، لم ترد فيها إلا ضباط الشرطة القضائية.

وقد قضت المحكمة العليا[1] بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولما في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالته على غرفة الاتهام[2].

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية

جاءت المادة 207 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام، إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة للمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية عليها من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي إلا إذا كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد أرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فقد يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في حقه.

[1] – قرار صادر عن المحكمة في الجزائر 05 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1994، ص247.

[2] – قرار صادر يوم 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 675-22، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص48.

يستنتج من نص المادة اعلاه:

أولاً: أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الاخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضابط شرطة قضائية سواء حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ثانيًا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري، فتحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى تكون المختصة بشأن الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.

إن هذا الاختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، وأنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من ق.إ.ج، التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى"[1].

تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة

في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة يجوز لضابط الشرطة القضائية المتابع أن يستعين بمحام للدفاع عنه، وتنص المادة 208 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات كما يلي:

[1] – قرار صادر يوم 15 جويلية 1950، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص47.

[2] – فرج الدين حولي، **أساليب التحري والبحث**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص81.

أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

وقضي بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإذا كان قضاءها منعدما الأساس من القانون ومخلا بحقوق الدفاع مما ستوجب نقضه. كما قضت المحكمة العليا بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام بعريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209-210 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

كما أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها إذا كان كل ضابط الشرطة القضائية

المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية ويرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم ضده حسب ما جاء به التعديل الأخير في المادة 210 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية إلا أنه في المادة 15 مكرر من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أضاف

[1] – قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1981، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص47.

[2] – أنظر تعديل المادة 210 من القانون 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص8

المشرع إجراءا جديدا على كيفية ممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، حيث ربطها بأن يسلم النائب العام مقرر تأهيل لضباط الشرطة القضائية العاملين بإقليم إختصاصه، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمارس صلاحيات ضابط الشرطة القضائية إلا بعد إستلامه مقرر التأهيل من طرف النائب العام والا تعتبر أعماله باطلة ويتابع قضائيا، وفيما يخص التأهيل بالنسبة لضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية لأن يستلموا قرارات تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[1].

الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية

تبعا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفية كضابط شرطة قضائية أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة الضبطية القضائية في المادة209 وأضاف كلمة جديدة وهي مقرر تأهيل في المادة 15 مكرر، فالصيغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه ترك السلطة في إسقاط هاته الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الإتهام والنائب العام اللتان بإمكانهما أن يسقطا هاته الرخصة من ضابط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية[2].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية[3]، قد يُلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولون مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الإجرائية، ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

[1] – أنظر المادة 15 مكرر من القانون 17-07، المرجع نفسه.

[2] – أنظر المادة 15 مكرر 2 من القانون 17-07، المرجع نفسه.

[3] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص133.

فحق الأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم، سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته مضمون. لذا فإن التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك، يطرح نفسه عند تكييف المسؤولية على أنها مدنية.

وتخضع هذه المسؤولية بعد قيامها وتثبيتها على ضابط الشرطة (الفرع الأول)، على مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني)، مع إثارة مسؤولية الدولة عنها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض. والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية.

بالتطرق للمسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص[1]، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

[1] – يوسف بوجمعة، **حماية الحقوق الشخصية**، رسالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009م، ص98.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

أجاز المشرع الجزائري ، اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال. وهذه القاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة، ومن بينهم أعضاء الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفة الشرطة القضائية[1].

وتكون هذه الأخطاء مدنية محضة، وبالتالي يثار فيها القانون المدني وقد يرتكب جرما جزائيا في أثناء قيامه بوظيفته[2] سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تسبب ضررا للمدعي بالتعويض يحسب ما يراه محققا لمصلحته، فإذا اختار الجنائي تكون دعواه المدنية تبعية للدعوى العمومية[3].

فالقضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة. وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص: "**يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون**". وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة وقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

---

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص199.

[2] – نزيه نعيم سلالا، **النيابة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص128.

[3] – ادوارد غالي الذهبي، **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية**، دار النهضة العربية، ط2، 1983، ص8.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

تترتب مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية القضائية في حالة الخطأ[1]، يعني بذلك إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة.

و في قرار للمحكمة العليا تؤكد فيه مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حين تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى، تقدم على إثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرافق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من ق.إ.ج، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.

وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر الجسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، واثر استئناف أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من ق.ع، وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية

[1] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص134.

[2] – محمد علي سالم عياد الحلبي، ال**وسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الإستدلال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1996، ص512.

للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية – قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[1].

بهذا يلاحظ أن الدولة تكفلت بالتعويض عن الخطأ القضائي فقط، فمن المجحف أن لا تمتد هذه الضمانات أيضا عندما يخطئ عضو الشرطة القضائية وذلك أثناء تأدية مهامه. ويعد بذلك ضمانا للحريات الفردية تطبيقا لأحكام المادة 48 من الدستور والتي نصت: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترتقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مما يعني أن مسؤوليتهم تكيف على انها مسؤولية جزائية، إذا قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤولية جزائية[2]، هذا ما أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 577 بالنص "**إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576**"[3].

فمن بين صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة، الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و110 مكرر2 من ق.ع، والامتناع عن تقديم

[1] – جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص28.

[2] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص121.

[3] – أنظر المادة 577 من القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر2، القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق.إ.ج، انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من ق.ع، الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من ق.ع، الإعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر 263 مكرر1 ومكرر2.[1]

كمثال على بعض الجرائم المرتكبة من طرف عناصر الضبطية القضائية بمناسبة ممارسة مهامهم، نذكر من بينها جرائم التعذيب (الفرع الأول)، إنتهاك حرمة مسكن (الفرع الثاني)، وجريمة الحبس التعسفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف

تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم، وكذا المواثيق الدولية على حظر إستعمال جهاز الضبطية القضائية، وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم، من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما، والذي نادى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الإعترافات، وما أوصى به مؤتمر همبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة وانتهاك لحقوق الانسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الإتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الانسان[2].

لكن رغم كل هذا، يلاحظ أنه كثيرًا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف والاكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري، كما يعمدون قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفائتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل[3].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، ط2، ص87.

[2] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص136.

[3] – سامي الملا، **الاعتراف الإداري**، مجلة الأمن العام، ع52، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص53.

لم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم مثل هذا الفعل، حيث جرمته المادة 110 مكرر2 من ق.ع، اعتبرت استعمال عناصر الضبطية القضائية وسائل التعذيب من أجل الحصول على الإقرارات فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، حيث يتعين على عناصر الضبطية الحرص والتقيد بقواعد البحث والتحري والابتعاد عن السلوكيات المنافية للقانون ولجهاز الضبطية القضائية، واحترام حقوق الإنسان. فالتعذيب سواء كان ماديا أو معنويا يؤدي إلى بطلان الإجراءات وهذا يتعلق بالجزاء الموضوعي.

أما بالنسبة للمسؤولية الشخصية، فإن التعذيب المراد به قيام المسؤولية الجنائية، فيجب أن يتوفر فيه إتيان جريمة التعذيب وهي القصد الجنائي، وقد تجلت الصعوبة التي تعترض تطبيق المسؤولية الشخصية لصعوبة إثبات القصد الجنائي.

ولقيام أركان هذه الجريمة لابد من توفر صفة الجاني والمجني عليه، فالجاني وهو ضابط الشرطة القضائية، أما المجني عليه فهو المشتبه فيه. ولقد نصت المادة 110 من ق.ع على أن كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

فالمشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الإيذاء الجسدي عن طريق التعذيب، بل حظر كل إيذاء معنوي من شأنه المساس بالشرف وكرامة الإنسان، فنصت المادة 44 من ق.ع: كل موظف يقدم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأي ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما حرص المشرع الجزائري على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة، وذلك بتجريمه إمتناع ضابط الشرطة القضائية أو إعتراضه عن الفحص الطبي، وقد يكون الدافع من الإعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي يكون قد مورس على المحتجز.

وتأسيسا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرار لها بنقض وابطال القرار المطعون فيه وأحالت القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ونلخص وقائع هذه القضية[1] أن ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذه إلى مركز الشرطة حيث قضي شطرا من الليل، وتعرض للضرب والجرح وأحتج بشهادة طبية تثبت علامة

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز ففي القانون الخاص**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص243.

الضرب والجرح. وقد اعتبرت المحكمة العليا في هذه القضية أن قضاة غرفة الإتهام لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما واكتفوا بالقول أنه لا يوجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود بين المتهم والمشتكي سوء تفاهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط.

كما اضافت ذات المحكمة أن غرفة الاتهام لم تراع سلامة الإجراءات وذلك لتكليف قاضي التحقيق بتلمسان، بينما زميله بمحكمة مغنية لسماع المشتكي منه وضابط الشرطة القضائية والحال أنه يمارس مهامه بمغنية مخالفا لذلك المادة 588 من ق.إ.ج، وكان عليه تكليف قاضي خارج إختصاص ممارسة الشرطة القضائية المتابع.

الملاحظ من دراسة هذا القرار أن المحكمة العليا قد توصلت إلى أن قضاة الاتهام لم يعللوا قرارهم تعليلا سليما مع وجود ما يثبت شكوى المشتكي، فضلا عن عدم مراقبتهم لسلامة الإجراءات بوجود ما يفيد خرق للمادة 588 ق.إ.ج وذلك بتكليف قاضي التحقيق زميله بمغنية لسماع المشتكي منه (الشرطة القضائية) والحال أن هذا الأخير يزاول نشاطه ومهامه بمغنية.

الفرع الثاني: انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، ويعد تفتيش مسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته وهو حق يحرص الدستور والقانون على صيانته[1]، كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية بحيث يصبح الأخير في معب الريح إن لم تحفظ حرمة المسكن، فلا يجوز يجوز دخول المسكن بدون إذن صاحبه وهو الأمر الذي أرساه المشرع لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُو تا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّه يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾. [النور: 27 – 29].

في حين منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم، وبالرجوع إلى المادة 50 يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون، أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة، محددة وصارمة، يترتب

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص197.

على مخالفتها، إرتكاب لفعل مجرم يطلق عليه انتهاك حرمة منزل، وقد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء استنادا لوظيفته[1]، خاصة إذا كان دخوله قد تم دون رضا صاحب المنزل[2].

و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 500 إلى 3000 دج دون إخلال بتطبيق المادة 107.

ويلاحظ أن جريمة انتهاك حرمة السكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي، ودخول المسكن، وان يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانونيا وتوفر القصد الجنائي ضابط الشرطة القضائية يعلم حين دخوله المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانونا[3].

كما أن مثل هاته الجريمة يمكن بسببها متابعة عضو الشرطة القضائية جزائيا إلى جانب الإخلال الخطر بواجب الوظيفة كالاعتداء الجسدي الذي يلحقه بالشخص المحتجز تحت المراقبة أو إتباعه طرق غير مشروعة ومحظورة قانونا.

الفرع الثالث: جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون[4] طبقا للمادة 51 من ق.إ.ج، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس لحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به، لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون[5]، ففي حالة إرتكاب عضو من عناصر الضبطية القضائية لفعل من الأفعال المجرمة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع

[1] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص137.

[2] – عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص56.

[3] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص198.

[4] – أنظر المادة 51 من القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[5] – انظر المادة 137 من القانون رقم 17-07 ، المرجع نفسه.

إجراءات خاصة تتبع الأفعال عند التحقيق معه، وهذه القواعد تختلف عن الإجراءات العامة، فطبقا للمادتين 576 و577 من ق.إ.ج، فإن الاختصاص في توجيه الاتهام لعضو من عناصر الضبطية القضائية يؤول للمجلس القضائي.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره بأن العضو قد ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإذا رأى هذا الأخير محلا لمتابعته بعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق يعمل خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة في إختصاصه، وعند الانتهاء من التحقيق إذا وجد بأنه محلا للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال[1]، ويمكن للشخص الذي كان محلا للحبس المؤقت غير المبرر التعسفي أن يطالب بالحصول على التعويض إذا صدر في حقه قرار نهائي بالبراءة أو انتفاء وجه المتابعة إذا لحقه ضرر جرا حبسه[2].

وهذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى، لابد أن يتوفر فيها قصد الإجرام عند القائم به، وذلك باعتماده إجراء القبض بغير وجه حق، وكذا إتجاه إرادته إلى إرتكاب فعل يقصد به حرمان الفرد من حريته في التجول والحركة دون وجه حق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على صيانة الحقوق والحريات وذلك بتشديد العقوبات المتعلقة بخرق أحكام القبض أو الحجز تحت المراقبة إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبتوافر دلائل قوية ومتماسكة كما.

وعليه يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية المهام التي خولهم إياها القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام بدائرة الإختصاص كل مجلس قضائي فيحرص هذا الأخير على قيامهم بواجباتهم على أكمل وجه، وتلعب المحاضر المحررة من طرف هؤلاء العناصر دورا هاما باعتبارها وثيقة رسمية تبين جميع الإجراءات التي قاموا بها فتثبت مدى شرعيتها وتقيد عناصر الضبطية القضائية بها وعدم مخالفتها عند بحثهم عن

[1] – انظر المادة 66 من القانون رقم 17–07 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأدلة، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء العناصر التصرف في المحاضر إنما تسلم للنيابة العامة التي لها حق التصرف فيها وتتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، فإذا رأت بأن العضو قد إرتكب خطأ أو تجاوز حدود إختصاصه فإنه فقد يتعرض للمسائلة وقد توقع عليه جزاءات ذات طابع تأديبي ويترتب بطلان الإجراءات التي قام بها، أما إذا تسبب العضو في أضرار مادية أو معنوية فتترتب مسؤوليته المدنية وقد ترقى لتصبح مسؤولية جزائية إذا شكل فعله جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل حول الرقابة غير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية، فنخلص إلى أن غرفة الاتهام تمارس رقابة غير مباشرة على أعمال الضبطية القضائية من خلال إثارة مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ومتبعاته قضائيا. بحيث تعمد غرفة الاتهام لمتابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم. وعلى العموم بمناسبة مخالفاتهم التأديبية، والجنائية والمدنية.

على أن تباشر الدعوى ضده بإجراء تحقيق في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، وهذا ما تم تثبيته بنصوص قانونية وقرارات للمحكمة العليا.

كما يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، وهذا تطبيقا للتعديلات الأخيرة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

فإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطلان، نجد الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ مدنيا، فيسأل مسؤولية مدنية وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية، كما قد يكون الخطأ جزائيا فيرتب المسؤولية الجزائية والمدنية متى توافرت شروطهما.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من كتابة بحثنا هذا، لا يسعنا في نهايته، إلا أن نضمن خاتمته والنتائج التي أفرزها والتي توصلنا إليها:

أولاً: النتائج:

- أخضع المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية إلى ضوابط قانونية في تنفيذ أعمالها، وذلك من خلال الرقابة المباشرة وغير المباشرة على أعمالها؛
- فبالنسبة للرقابة المباشرة نجد أن المشرع الجزائري وضع ضوابط لأعمال محل الرقابة وضوابط قانونية لصلاحية التفتيش والقبض لأعمال الضبطية القضائية؛ حيث أن سلطة النيابة العامة ممثلة في وكل الجمهورية اتجاه أعمال الضبطية القضائية تجعل من أعمال الشرطة القضائية أعمالا مقيدة،
- تهدف مجموعة الإجراءات والتبعية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال تعديل الأمر 66-155 المتكررة ابتداءًا من 2006 إلى غاية 2017 إلى الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، وكذا توفير الحماية للأحداث، إلا أنها قد تحول نتيجة التدخل المستمر في مهامه إلى عدم الوصول إلى نتيجة إيجابية في التحقيق.
- أما الرقابة غير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية، فتتمثل في رقابة غير مباشرة لغرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية من خلال إثارة مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ومتبعاته قضائيا. بحيث تعمد غرفة الاتهام لمتابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم. وعلى العموم بمناسبة مخالفاتهم التأديبية، والجزائية والمدنية.

ثانيًا: التوصيات

ومن خلال استعراضنا لأهم النقاط التي يثيرها موضوع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، نجد أن الضوابط القانونية التي وضعها المشرع والتي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم وحماية أكبر لحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون، لكن ذلك غير كافي؛ بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى نقترحها كتوصيات تتعلق **بانتقاء وتكوين أحسن العناصر للإلتحاق بمهمة الضبط القضائي** لأن ذلك، هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون، واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وما يوفره من ضمانات للأفراد، فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود والضوابط والرقابة القضائية على الاجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية، التي تنفذ أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال وحسن تكوينهم وإعدادهم للإضطلاع بهذه المهمة النبيلة، وهو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق وتنفيذ القانون، وكما هي ذات دلالة وعمق العبارة التي قالها أنريكو فيري «إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها».

–

الملاحق

الملحق رقم: (01): إذن بتمديد الحجز تحت النظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس.....
قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية...
رقم الترتيب.....

إذن بتمديد الحجز تحت النظر

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في ..... تحت رقم:.....

وبناء على التحقيق الابتدائي الجاري حاليا في القضية.

حيث توجد ضد المسمى/.....

الساكن بـ:.....

دلائل خطيرة و متطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر .

للمدعو/.....

الموجود في الحجز تحت النظر منذ:.....الساعة:.....

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري:.....

استكمال التحقيق.

لهذه الأسباب ، نقرر منح الإذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم:..... ساعة:.....

ابتداء من تاريخ:..... الساعة:.....

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحق رقم: (02): دواعي التوقيف للنظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية

أمن دائرة **في:.....**

الأمن الحضري الخارجي

رقم:..... /أو/أوج/أدط/أ ح خ ت/(السنة)

محافظ الشرطة رئيس فرقة المناوبة

إلى/

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة

الموضوع:دواعي التوقيف للنظر.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ .....على الساعة العاشرة ليلا، تلقينا اتصالا هاتفيا من قاعة العمليات لأمن ولاية ، مفاده اقتحام أحد الأشخاص لمنزل بحي...(تحديد المكان بدقة) للمدعو/.....، من مواليد:.....(تاريخ ومكان الميلاد) ، ابن ....و.....،(الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج).....، (المهنة).....، مقيم.....(مكان الإقامة)، وأن الفاعل تم توقيفه من طرف صاحب المنزل والجيران خارج البيت على اثر ذلك انتقلنا من فورنا إلى عين المكان أين وجدنا صاحب المنزل سالف الذكر رفقة أخيه المدعو/.....، ماسكين المشتبه فيه المدعو/.....، من مواليد:..... (تاريخ ومكان الميلاد)، ابن .... و.... (المهنة)، مقيم.....(تحديد المكان بدقة)،إلى غاية وصولنا، أين قمنا بتحويل المشتبه فيه إلى مقر الأمن الحضري، وقمنا بإجراء معينة ميدانية وفوتوغرافية للمنزل رفقة عنصر تحقيق الشخصية.

نحيل لكم بهذا ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا

ضابط الشرطة القضائية

محافظ الشرطة

تابع للملحق رقم: (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية

أمن دائرة

الأمن الحضري الخارجي

رقم:...../ أو/أوج/أدط/أح خ ت/ (السنة)

في:.....

محافظ الشرطة رئيس فرقة المناوبة

إلى/

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة

الموضوع: دواعي التوقيف للنظر.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ .....، بداية من الساعة منتصف الليل ، تم وضع بغرفة التوقيف تحت النظر ، المدعو/ .....من مواليد:..... (تاريخ ومكان الميلاد) ، ابن..... و .....، (الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج)، (المهنة)....، مقيم .....(تحديد مكان الإقامة بدقة)، المتورط في قضية انتهاك حرمة منزل ومحاولة السرقة ، بحي (تحديد مكان السرقة)، راح ضحيته المدعو/.....، من مواليد: (تاريخ ومكان الميلاد) ، .....و .....، (الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج)، (المهنة)....، مقيم (تحديد مكان الإقامة).

نحيل لكم بهذا و لكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا

محافظ الشرطة **ضابط الشرطة القضائية**

الملحق رقم: (03): إذن بالتفتيش

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

مجلس قضاء:.....

محكمة :.....

نيابة الجمهورية.....

رقم الترتيب.....

إذن بالتفـتيش

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على المستندات التالية :

الطلب المقدم من طرف : ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو :.....

من مواليد: .....بـ:.....

ابن: ..... و :.....

المتهم بـ:.....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية :.....

وبعد الاطلاع على المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أنه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة

تفتيش مسكن المدعو :.....

الكائن بـ :.....

نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية.....

بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على .....وكل ما يفيد التحقيق

مسكن المدعو :.....

الكائن بـ:.....

على أن يجري التفتيش والإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحق رقم: (04): محضر إجراء التفتيش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/...../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ← **محضر تفتيش (إيجابي)**

القضية ضد:

الموضوع: محضر تفتيش إيجابي

ذكر إسم ولقب ومن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بالتفتيش

التكييف:

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
- سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية.----------
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص(ذكر مكان الإختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
- بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الأعوان المساعدين في عملية التفتيش.----------
- عملا بنص المادة (44 وما يليها إلى 47) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------
- إستمرار للتحقيق ....(مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها)./----------
- إستنادا للإذن بالتفتيش أو تمديد الإختصاص من أجل التفتيش (ذكر الرقم) ، المؤرخ في: ../../....، الصادر عن السيد/ ... ذكر صفة الجهة القضائية، الناص على(ذكر الغرض المطلوب ضمن وثيقة الإذن).----------
- بتاريخ: ...../../.... وفي حدود الساعة: ..:.....، إنتقلنا رفقة مساعدينا كل من: 01-... 02-.... 03-...، 04-...(ذكر الرتبة مع الإسم واللقب)، مرفوقين ، بالمدعو/ .....(ذكر إسم المشتبه فيه الموقوف إن وجد وتقرر مرافقته للفوج المكلف)، إلى المسكن أو البناية محل التفتيش...(ذكر العنوان بدقة)، من أجل مباشرة عملية التفتيش.----------
- لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

تابع للملحق رقم: (04): محضر إجراء التفتيش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ← محضر تفتيش سلبي

القضية ضد:

الموضوع: محضر تفتيش سلبي

ذكر إسم ولقب ومن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بالتفتيش

التكييف:

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة)----------

- سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

- نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية----------

- ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص(ذكر مكان الإختصاص-أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

- بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الاعون المساعدين في عملية التفتيش.----------

- عملا بنص المادة (44 وما يليها إلى 47) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------

- إستمرارا للتحقيق ....(مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها)./----------

- إستنادا للإذن بالتفتيش أو تمديد الإختصاص من أجل التفتيش (ذكر الرقم) ، المؤرخ في: ../../....، الصادر عن السيد/ ... ذكر صفة الجهة القضائية، الذي على (ذكر الغرض المطلوب ضمن وثيقة الإذن).----------

- بتاريخ: ../../.... وفي حدود الساعة: ..:..، إنتقلنا رفقة مساعدينا كل من: 01-... 02- ...، 03-...، 04-...(ذكر الرتبة مع الإسم واللقب)، مرفوقين ، بالمدعو/ (ذكر إسم المشتبه فيه الموقوف إن وجد وتقرر مرافقته للفوج المكلف)، إلى المسكن أو البناية محل التفتيش...(ذكر العنوان بدقة)، من أجل مباشرة عملية التفتيش.----------

- لما سبق وقمنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

الملحق رقم: (05): استمارة التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....
النيابة العامة.....
محكمة .....

استمارة التنقيط السنوي
لضباط الشرطة القضائية
سنة.....

اللقب و الاسم:.....
تاريخ و مكان الميلاد:..... بـ:.....
السلك:.....الرتبة:.....
تاريخ التوظيف:..... تاريخ التنصيب بدائرة بدائرة اختصاص المجلس:.....
تاريخ القرار الوزاري المشترك:.....
الوظيفة الحالية.....

أوجه التقييم	الملاحظة(01)	الملاحظة (02)
1-التحكم في الإجراءات		
2-روح المبادرة في التحريات		
3-الانضباط وروح المسؤولية		
4- تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية(3)		
5- السلوك و الهيئة		

أطلع عليه الضابط
الجمهورية
بتاريخ:

20/.....

توقيع وختم وكيل

ملاحظات السيد/ النائب العام:.....

-تمنح ملاحظة: جيد ، حسن ، متوسط ، دون المتوسط.

-تمنح علامة تتراوح بين 1 و أربعة بالنسبة لكل وجه من أوجه التنقيط.

-يستطيع وكيل الجمهورية رأي قاضي أو قضاة التحقيق في هذا الجانب.

الملحق رقم: (06): محاضر التسخير

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....

محكمة : .....

نيابة الجمهورية ....

رقم الترتيب : .....

تسخــير القــوة العموميــة

نحن.....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

من طرف ..... المحضر القضائي.....

المقيم بـ:.....

المودع لدى أمانة الضبط بتاريخ:.....

المتعلق بطلب القوة العمومية لأجل تنفيذ السند القضائي.....

الصادر بين :.....

المستفيد من التنفيذ.....

والمقيم بـ:.....

المحكوم ضده.....

المقيم بـ :.....

القاضي بـ:.....

وبعد الاطلاع على ملف التنفيذ ودراسته.

نسخر : تحديد الضبطية القضائية المعنية

لأجل تقديم المساعدة الضرورية للمحضر القضائي لتنفيذ السند القضائي المشار اليه أعلاه.

وقد حدد يوم:.....موعد لإجراء عملية تنفيذ.

ويجب الرجوع إلينا في حالة وقوع إشكال من إشكالات التنفيذ.

حرر بالنيابة في :.....

تابع للملحق رقم: (06): محاضر التسخير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

النيابة العامة:.....

رقم الترتيب :.....

تسخير القوة العمومية لتحويل مساجين

نحن.....النائب العام لدى مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع على الأمر رقم 15/66 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق ليوم 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1423 الموافق ليوم 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وخاصة المادتين 53-54 منه.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 2007/03/29 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم وخاصة المواد 8-11-22 منه .

بعد الاطلاع على الإرسالية الواردة من مدير مؤسسة إعادة التربية ..... المتضمنة طلب الموافقة على استخراج المسجون المذكور أدناه من مؤسسة إعادة التربية..... نحو مستشفى.....

تحت حراسة أمنية مشددة وذلك لخطورة المعني

السيد / رئيس الجهة الإدارية لشرطة القضائية المراد تسخيرها للقيام بنقل المسجون المذكور أعلاه من مؤسسة إعادة التربية ..... نحو المستشفى ..... مع تسخير مدير المؤسسة وسيلة نقل المسجون وعلى رئيس ضابط الشرطة القضائية الاتصال بالمدير المعني (24) ساعة قبل تنفيذ هذه المهمة لتحضير وسيلة النقل وذلك تحت حراسة أمنية مشددة.

إخباري عن كيفية إنجاز التحويل.

نسخة على وجه الإخبار إلى السيد

مدير مؤسسة إعادة التربية .....

حرر بـ.....في :

النائب العام

الملحق رقم: (07): محضر سماع

--
--
--
-- (تصريحات المعني بالمحضر)

.../...يتبع

.../... تابع لمحضر سماع أقوال المدعو/

-- هذا مالدي من تصريحات أدلي بها لكم .----------
---------- -
-- بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه أصر على أقواله وقع ووقعنا معه.-
--
-
المعني بالأمر ضابط الشرطة القضائية

ي

الموضوع: محضر سماع أقوال المسمى/ (اسم ولقب المعني، تاريخ ومكان الميلاد، الحالة الاجتماعية، عدد الأولاد بالنسبة للمتزوجين، المهنة، مكان الإقامة بدقة)

-- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص.----------

- بمساعدة مفتش رئيسي للشرطة (هوية العون المساعد) من المصلحة.------
-----
- بتاريخ:..... في حدود الساعة (مدخل أو تمهيد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلى تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها) أين استدعيناه للمصلحة و باشرنا معه التحقيق في القضية.----------
----
ضابط الشرطة القضائية/

-- بناءا لما سبق ذكره مثلنا أمامنا وسمعنا أقوال المدعو/ .....الذي صرح لنا من تلقاء نفسه بما يلي:----------
----
==========/عن الهوية/----------
اسمي الكامل (اسم ولقب المعني، تاريخ ومكان الميلاد، الحالة الاجتماعية، عدد الأولاد بالنسبة للمتزوجين، المهنة، مكان الإقامة بدقة، رقم الهاتف) --------
----
==========/عن التصريحات/==========
-- أنا المذكور أعلاه أصرح لكم أنه في اليوم الموافق (ذكر طريقة امتثال المعني أمام ضابط الشرطة القضائية) .----------
---------- سرد الوقائع بالتسلسل مع اتباع الأسئلة (كيف، متى، أين، لماذا)

التكييف:

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

أولاً: التشريع الجزائري:

❖ **الدستور:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، ع2، المؤرخة في 0 ديسمبر 2020.

❖ **القوانين:**

1. القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع، ع78، المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019م.
2. القانون رقم 82-03، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع7، المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982م.
3. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004،، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع83، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004م.
4. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمشان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع39، المؤرخة في 19 يوليو 2015م.
5. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2015م.
6. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017م.

❖ **الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-155 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائي، ج ر ج ج، ع84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
2. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 8 يونيو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل بالمادة 05 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، ع20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017م.

❖ **المراسيم التشريعية:**

1. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج، ع70، المؤرخة في 1 أكتوبر سنة 1992م.
2. التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجالاتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000، رقم 2000/05.

❖ **القرارات القضائية:**

1. قرار صادر يوم 15 جويلية 1950، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.
2. قرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

3. قرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

4. قرار المحكمة العليا رقم الملف 57919، عن الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.

5. قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01، سنة 1994.

6. قرار صادر عن المحكمة في الجزائر 05 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1994.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز ففي القانون الخاص**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002.
2. أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2010.
3. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2008.
4. أحمد غازي، **التوقيف للنظر**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
5. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط9، 2004م.
6. أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.
7. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص507.
8. ادوارد غالي الذهبي، **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية**، دار النهضة العربية، ط2، 1983.

9. جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومة، 2016.

10. جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

11. جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999.

12. حسين طاهري، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه- الإشراف- المراقبة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014م.

13. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط2، 2016.

14. عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانونا الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

15. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 2014/2013.

16. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011.

17. عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، دار هومة، الجزائر، 2004.

18. علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994.

19. قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20. محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

21. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2003.

22. نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الماجستير:

1. يحي تومي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011م.
2. يوسف بوجمعة، **حماية الحقوق الشخصية**، رسالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009م.
3. خالد قشطولي، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009م.
4. شرفة ياسين، **إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثاني عشر، 2004/2001م.
5. فرج الدين حولي، **أساليب التحري والبحث**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ب- مذكرات الماستر:

1. بلواضح محمد رضا، **آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016م.
2. خير الدين صيد، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م.
3. رزيقة بايزيد، رشيد خليل، **التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، 2021/2020م.

4. رضا صيفي، **ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة–الجزائر، 2013/2013.
5. فيصل باي، **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
6. موسى شنن، **رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

ثالثاُ: المقالات:

1. دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، إدرار، ع11، مارس 2008.
2. رشيدة كابوية، **الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج5، ع5، جوان 2014م.
3. سامي الملا، **الاعتراف الإداري**، مجلة الأمن العام، ع52، بيروت، لبنان، (د.ت).
4. القينعي بن يوسف، **الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل**، مقال في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المركز الجامعي لتامنغست - مج7، ع1، 2018.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

تمهيد : 7

المبحث الأول: الأعمال محل الرقابة 8

المطلب الأول: ضوابط إجراء التوقيف للنظر 8

الفرع الأول: حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الضبطية.....10

الفرع الثاني: خصوصية إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث.....13

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش 16

الفرع الأول: الإذن بالتفتيش 16

ثانيًا: شروط التفتيش: 17

الفرع الثاني: حضور المتهم أثناء تنفيذ إجراء التفتيش والاستثناءات 18

الفرع الثالث: محضر إجراء التفتيش 19

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للقبض. 20

الفرع الأول: تعريف القبض 20

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض 21

المبحث الثاني: الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية 24

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة على أعمال الضبطية القضائية 24

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية 25

الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر 26

الفرع الثالث: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية 28

المطلب الثاني: النائب العام مشرف على أعمال الضبطية القضائية.....30

الفرع الأول: مسك ملفات الشرطة القضائية 30
الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية 31
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات 32
خلاصة الفصل: 34

الفصل الثاني : الرقابة غير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

تمهيد: 36
المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على الإخلال بالمهام 37
المطلب الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام وإجراء التحقيق .37
الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام 38
الفرع الثاني: الأمر بإجراء التحقيق.....40
المطلب الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية 42
الفرع الأول: تحويل الملف إلى النائب العام.....42
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة.....43
المبحث الثاني: مسؤوليات ضباط الشرطة القضائية عن إجراءات الضبط القضائي 45
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية 46
الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية 46
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية 47
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة.....48
الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية.....50
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.....50
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.....51
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.....52
الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.....53
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية 54
الفرع الأول: تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف 55

الفرع الثاني: انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف 57
الفرع الثالث: جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق.....58
خلاصة الفصل: 61
الخاتمة 62
الملاحق 65
قائمة المصادر والمراجع.....76
فهرس الموضوعات 84
ملخص:

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعيةٌ الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياٌتها، وسعيًاً منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء. انطلاقا من ذلك، سنت مختلف التعديلات القانونية التي مست الأمر 66-155 المنظم لقانون الإجراءات الجزائية على هذه الرقابة، سعيا منها لتحقيق الفاعلية في مكافحة الجريمة المهمة الأسمى للضبطية القضائية وبين حماية الحقوق والحريات الفردية.

وتتمثل أهمية موضوع في عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، كما يعد من أهم المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون ويلاحظ ذلك من خلال العناية الدستورية لها، بالإضافة إلى إبراز آليات الرقابة وحصر الجهات القانونية المختصة والمكلفة بالرقابة من خلال التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: **آليات، رقابة، الضبطية القضائية، أعمال، السلطة، المسؤولية.**

.

Abstract :

This study aimed to study the mechanisms of control over the work of the judicial police in the Algerian legislation. These mechanisms are represented in the legal controls enshrined in the Code of Criminal Procedures, which are considered as the procedural legitimacy from which the judicial police derive their powers, and in an effort to create a balance between the suppression of crime and the protection of persons and property on the one hand. And the preservation of rights and freedoms, on the other hand, the law made the exercise of these powers under the authority of the judiciary. Proceeding from this, various legal amendments affecting Ordinance 66-155 regulating the Code of Criminal Procedures were enacted on this supervision, in an effort to achieve effectiveness in combating crime, the supreme task of judicial police and the protection of individual rights and freedoms.

The importance of a topic is not to prejudice individual rights and freedoms, and it is also one of the most important topics related to rights and freedoms as a priority for the state of law.

Keywords: mechanisms, oversight, judicial police, actions, authority, responsibility.